

الذخيرة

السلام من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئة وجاء أن الذنوب تتساقط كلما ركع وسجد وهما يدان على الفضل لا على الأفضلية وروي عنه عليه السلام لما سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وروي طول القيام وهو الأطهر وكره الدعاء والخطب والقصص ليلة الختم لترك السلف إياه والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم لأنه عمل السلف وروي عن مالك العلم أفضل لأنه فرض على الكفاية وفي الكتاب يكره إذا دخل إمام آخر أن يقرأ إلا من حيث وقف الأول ليتسنى نظم المصحف قال وليس ختم القرآن من سنة القيام قال سند فلو أتم الختمة في ركعة وأراد ابتداءها في تلك الركعة قال ابن القاسم لا يقرأ الفاتحة ويبتدئ بالبقرة لأن الركن لا يكرر والترتيل أفضل من الإسراع وفي الكتاب إذا شك في حرف فلا ينظره في مصحف بين يديه حتى يسلم ويجوز أن يؤم من المصحف في النافلة ويكره في الفريضة وقاله شوابط الصلاة بالنظر في المصحف وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان وانفراد الواحد لطلب السلامة من الرياء أفضل على المشهور ما لم يؤد إلى تعطيل المساجد لقوله عليه السلام في الصحيح خير صلاة أحكم في بيته إلا المكتوبة وفي الجلاب يقرأ في كل ركعة بالحمد وعشر من الآيات الطوال ويزيد في القصار ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ أحزاباً ولا بأس